وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

منشور تعليمات
رقم ١٧ بتاريخ ١٠/٧/٢٠٢٥
بشأن ضوابط تدوير العمالة الصادرة بقرار السيد وزير المالية بتاريخ ٦ / ١ /٢٠٢٥

بالإشارة إلى ضوابط دوران العمالة لغير شاغلي الوظائف القيادية المعتمدة من السيد الأستاذ/ وزير المالية بتاريخ ٦ /١/ ٢٠٢٥ ، وكذا القرار الصادر من / السيد نائب وزير المالية والمشرف على مصلحة الجمارك (السابق) رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٥ بشأن آلية تنفيذ هذه الضوابط ، وفي ضوء حرصنا على التنفيذ الأمثل لذلك ، يراعي أن يتم الإلتزام بالضوابط والمعايير المعتمدة من السيد الأستاذ / وزير المالية المتضمن ما يلي :

١- لا يجوز أن تزيد مدة بقاء الموظف في العمل بذات التقسيم التنظيمي الذي يعمل به عن ثلاث سنوات، مع جواز إعادة توزيعه قبل إنتهاء تلك المدة وفقاً لحاجة العمل ومقتضياته، وذلك سواء داخل أو خارج التقسيم التنظيمي الذي يعمل به، مع الأخذ في الإعتبار المدة الحالية التي قضاها الموظف قبل صدور تلك الضوابط.

٢- يجب ألا يعود الموظف لذات التقسيم التنظيمي الذي يعمل به قبل مرور ثلاث سنوات من تاريخ إعادة توزيعه.

٣- مسئولية إعداد مخطط تدوير العمالة وفقاً لهذه الضوابط تتم من خلال اللجنة المشكلة بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ الصادر من / السيد نائب وزير المالية والمشرف على مصلحة الجمارك (السابق) برئاسة السيد / رئيس قطاع الموارد البشرية وعضوية رئيس الإدارة المركزية المختص .

٤- يتم التخطيط لإجراء حركة تدوير العمالة مرتين سنوياً خلال شهري يناير ويوليو من كل عام، أو كلما إقتضت حاجة العمل ذلك بما لا يجاوز ثلث عدد الموظفين بالتقسيم التنظيمي وبما لا يؤثر على حسن سير العمل وانتظامه، وذلك بموجب قرار يصدر من خلالنا، على أن يتولى قطاع الموارد البشرية وبناء القدرات بالمصلحة متابعة تنفيذ هذا القرار.

٥- يكون للجنة المنصوص عليها في البند (٣) تطبيق الضوابط سالفة الذكر على أي من جهات المصلحة المختلفة، وكذا لها استثناء أي من الوظائف من تلك الضوابط، على أن تكون توصيات اللجنة الصادرة في هذا الشأن مسببة.

٦- تتولي اللجنة المشار إليها في البند (٣) دراسة الحالات الإنسانية والاجتماعية والمرضية أوأي سبب آخر على أن يتم التقدم بإلتماسات للنقل مسببة ومرفق بها المؤيدات الدالة على ذلك، وتصدر اللجنة التوصية اللازمة في هذا الشأن تمهيداً للعرض علينا لإعتمادها ، مع الأخذ في الإعتبار أن

المسار السليم لإصدار قرارات النقل لتلك الإلتماسات هو من خلال اللجنة وأثناء التوقيتات المشار إليها ويستثنى فقط المواقف الطارئة العاجلة والتي يتم دراستها في حينه فقط بواسطة اللجنة ، وعلى السيد رئيس القطاع / الإدارة المركزية المختص أن يطلب رسمياً من رئيس اللجنة سرعة الإجتماع لدراسة تلك الإلتماسات /المطالب العاجلة التي وصلت وتسلمها ، حرصاً على دراسة كافة الإلتماسات وعرضها علينا فور الإنتهاء من الدراسة .

٧- يجوز للمتضرر من قرار تدوير العمالة أن يتقدم بتظلم إلينا في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ علمه بالقرار، وفي جميع الأحوال لا يترتب علي تقديم التظلم إرجاء تنفيذ القرار لحين البت فيه من قبل الجنة المشكلة بقرارنا رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٥ .

وعليه نهيب بالجميع أن يتم الإلتزام بالجدول الزمنى للإجتماع الذي يتم تحديده عن طريق قطاع الموارد البشرية وبناء القدرات بالمصلحة وذلك للمناقشة والإنتهاء من مقترح التدوير لكل إدارة مركزية علي حدة على أن تعتمد الضوابط في المقام الأول على المدة الزمنية لبقاء الموظف في ذات التقسيم التنظيمي مع عدم إغفال ثبات وإتزان التقسيم التنظيمي وكذا إيقاف كافة إجراءات النقل الداخلي/ تسيير الأعمال / التكليف / الأوامر الإدارية إلا بعد الرجوع لقطاع الموارد البشرية وبناء القدرات والذي يقوم بدوره بالعرض علينا لإصدار قرارنا في هذا الشأن .

يتعين على السادة رؤساء القطاعات / الإدارات المركزية – كل فيما يخصه الإلتزام بما ورد بعاليه

رئيس مصلحة الجمارك

(**أحمد أموي**)

تحريرا في ١٠/٧/٢٠٢٥